ثم ان قوله اخذه مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله اي
اخذا مثل الملتقط اي اخذ الملتقط اياه وتعريفه
سنة ولو كدلو والدلو واجبا لدلالة التي يستغنى بها او جمع
القلة اذ لا حد في الكثرة دلا والمعنى ان اللقطة يجب
تعريفها سنة من يوم الالتقاط ولو كانت دلوا او نحوه
وما اشبهه فلو اخر تعريفها سنة ثم عرفها فهل يكفي
ضمنها او بعبارة تعريفه يحتمل اضافة المصدر للفاعل
والمفعول اي تعريف الملتقط بكسر القاف او الملتقط بفتح
اي الشيء الملتقط لكن على اضافة تعريفه للفاعل يلزم
عليه ان يكون قوله بنفسه مستغنى عنه
لان قوله او بمن يثق به يستغني عنه وعلى اضافته
للمفعول اي الشيء الملتقط يكون قوله بنفسه تاكيدا
للمحذوف وهو الملتقط بالكسر ويجوز حذف المؤكد بالفتح
اذا علم واضافته للمفعول احسن لقوله بعده ولو كدلو
لا تافها وعلى اضافته للوجهين تكون الباء زائدة
مثل جاء زيد بنفسه ومنه بنفسها وهو جائز وقوله
لا تافها منصوب عطفا على الضمير في قوله وتعريفه
على ان المصدر مضاف للمفعول اي تعريف الملتقط
الشيء الملتقط لا على انه مضاف للفاعل اذ تافها
منصوب ويجوز عطف تافها على محل كدلو لا خبر
كان المحذوفة اي ولو كان الملتقط مثل الدلو لا الشيء
التافه بكسر الفاء الحقير والمعنى ان الشيء التافه الذي
لا بال له وهو الذي لا تلتفت النفوس اليه كالعصا
والسوط وشبهه ذكر الحطاب تعريفه احتمالا وله ان
ياكله ولا شيء عليه واستثنى المولف عن التعريف بجواز

على اضافته للفاعل اي تعريف الملتقط

الكل

11

الكل التافه بنفي التعريف له ولا يلزم من نفي الضمان نفي
التعريف بمظان طلبها بكتاب مسجد في كل يومين
او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به يعني ان تعريف
اللقطة انما يكون بالمواضع التي يظن بها ان يقصد ان
يطلبها اربابها فيها كابواب المساجد وما اشبه ذلك واما
داخل المسجد فانه لا يعرفها فيه ويجب على الملتقط
ان يعرفها اما بنفسه او بمن يثق به ممن يشكر في الامانة والثقة
ليعرفها والتعريف يكون في كل يومين مرة او في كل ثلاثة
ايام مرة وهو في غير اول ايام الالتقاط واما في اولها
فيكثر فيها اكثر من ذلك او باجرة منها ان لم يعرف
مثله يعني ان الملتقط اذا كان مثله لا ينبغي
ان يعرف عليها فانه يستاجر منها من يعرف عليها واذا
كان مثله يعرف عليها فانه يستاجر من عنده من يعرفها
ان لم يل تعريفها بنفسه وتقدم انه اذا استوفى تعريفها
ثم ضاعت فانه يضمنها اذا دفعها لمن يثق به وضاعت
منه انه لا ضمان عليه وبالبلدين ان وجدت بينهما
عطفا على بكتاب بقوله عطفا ان طلبها في البلد
الواحد وفي البلدين ان وجدت بينهما فاقتضى ان
المظان تطلب هنا ايضا ولا يذكر جنسها على المختار
اي بل يلفق اسمها مع غيرها كقوله من ضاع له شيء
لانه اذا ذكر جنسها اشتاق ذهن بعض الحذاق الى
قدرها او ما يجعل فيه او ما تربط به واولى ان لا يذكر
نوعها ولا صفتها ومقتضى كلام اللخمي ان النهي على
سبيل الكراهة لانه قال وان لا يسمي احسن وفي عزو
المولف ذكر للخمي مع عدم تصريحه بالمنع اشارة لذلك

تعريفه بمظان طلبها في ظهر

Copyright © King Saud University